

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : وكان أبو زَيْدٍ يقول : النِّسَاقَةُ لا تكونُ بَارِلًا ولكن إذا أَتَى عليها
حَوَلٌ بِعَدَدِ البُرُولِ فهي بَزُولٌ إِلَى أَنْ تُنْذِيَّ بِفَتْدُوعَى عند ذلك نَابًا .
انْتَهَى وقيل : الإِخْلَافُ : آخِرُ الْأَسْنَانِ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وهي مُخْلِفٌ
وَمُخْلِفَةٌ أَوِ الْمُخْلِفَةُ منها هي النِّسَاقَةُ الرَّاجِعُ التي تَوَهَّهْمُوا أَنْ
بها جَمَلًا ثم لم تَلْقَحْ وفي الصَّحَاحِ : هي التي طَهَرَ لَهَا أَرْهَاقَ لَقَحَاتِ
ثُمَّ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وفي الْأَسَاسِ : طُنَّ بها حَمَلٌ ثم لم يَكُنْ وهو مَجَارٌ
وَالْجَمْعُ : مَخَالِيفٌ . وَخَلَّافُوا أَثْقَالَ هُمْ تَخْلِيفًا : إذا خَلَّوْهُ هَكَذَا
في سَائِرِ النُّسخِ ومثَّلَهُ نَصُّ الْعُبَابِ وَالصَّوَابُ : خَلَّوْهَا قال شيخنا :
إِلَّا أَنْ النِّسَاقَةَ قالوا : إِنَّ الصَّامِرَ قد يعودُ على أَعْمٍ من المَرَجِ
وعلى أَخَصٍّ منه كما في الكَشِّافِ في : " وَلَا يُنْذِفِقُونَهَا " . وَرَأَى
طُهُورَهُمْ وهذا إذا ذَهَبُوا يَسْتَقُونُ . خَلَّافَ بِنِاقَتِهِ تَخْلِيفًا : صَرَّ
مَنْهَا خَلِّفًا وَاحِدًا عن يَعْقُوبَ وَنَصَّه صَرَّ خَلِّفًا وَاحِدًا مِنْ
أَخْلَافِهَا . خَلَّافَ فُلَانًا : إذا جَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ كَأَسْتَخْلَفَهُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " لَيْسَتْ خَلِيفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ " . وَالْخِلَافُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَارْحَ الْمُخْلِفُونَ
بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ " أَيْ : مُخَالَفَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَيُقَرَأُ :
خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ كما في الصَّحَاحِ وقال اللِّحْيَانِيُّ : سُرِرْتُ بِمَقْعَدِي
خِلَافَ أَصْحَابِي أَيْ : مُخَالَفَتِهِمْ وَالْخِلَافُ أَيْضًا : الْمُضَادَّةُ وقد خَالَفَهُ
مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وفي المَثَلِ : " إِنْ زَمَّ أَرْزَتْ خِلَافُ الضَّبِّعِ الرَّاكِبِ "
أَيْ تُخَالِفُ خِلَافَ الضَّبِّعِ ؛ لِأَنَّ الضَّبِّعَ إِذَا رَأَتْ الرَّاكِبَ هَرَبَتْ
مِنْهُ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَفَسَّرَهُ . الْخِلَافُ : كُفُّ الْقَمِيصِ يُقَالُ :
اجْعَلْهُ فِي مَتْنِ خِلَافِكَ أَيْ فِي وَسْطِ كُمِّكَ عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ .
قَوْلُهُمْ : هَوَ يُخَالِفُ فُلَانَةً هَكَذَا في النُّسخِ وَالصَّوَابُ : إِلَى فُلَانَةٍ كما
هو نَصُّ اللِّسَانِ وَالْعُبَابِ : أَيْ يَأْتِيهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا
وَيَرْوَى قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ : .
إِذَا لَسَعَتْهُ الدَّبَرُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا ... وَخَالَفَهَا في بَيْتِ نَوْبٍ
عَوَاسِلَ

